

مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر

الباب الأول : أحكام عامة

وسائل الإعلام والنشر: كل المؤلفات والكتب والمطبوعات والدوريات والصحف والمجلات والخطب والبيانات والصور والمنقوشات وغيرها التي يتم بواسطتها نشر الأفكار والآراء والأخبار ونقلها إلى العموم.

المؤسسات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة لها علاقة بالصحافة أو الطباعة أو النشر.

المصنف: جميع المؤلفات المسجلة في حافظة مطبوعة أو ممغنطة أو رقمية، معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، تنشر في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو أقوال مجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير.

المطبوعات: جميع منتجات الطباعة مهما كان شكلها

الصحيفة: نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر صحف دورية على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات.

الصحيفة الرقمية: كل إصدار صحفي تنشر باسم نطاق خاص بها عبر شبكة الأنترنت أو التقنيات المتصلة بها وفق نظام لإدارة المحتوى وتقدم للعموم بصفة محترفة مادة إعلامية معالجة صحفيا ومحينة بانتظام ذات علاقة بالأحداث الانية ما عدى الخدمات المرتبطة بالأنشطة الترويجية أو الصناعية أو التجارية.

الصحيفة أو الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل صحيفة أو دورية تتضمن نقل مختلف

الفصل 1

يهدف هذا القانون إلى حماية وتنظيم حرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر.

الفصل 2

الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام الدستور التونسي ومقتضيات هذا القانون.

يشمل حق حرية التعبير والصحافة، حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى قانون أساسي وبشرط:

- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.
- وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

الفصل 3

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

مؤسسة الصحافة والنشر: كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر أو يستغل نشرية دورية أو عدة نشرية دورية تشغل صحفيين محترفين.

الأخبار والمعلومات والآراء المتعلقة بالشأن العام للعموم.

الهيمنة على الصحف أو الدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل العمليات التي تتولاها ذوات عمومية أو خاصة والتي تهدف بأي طريقة إلى السيطرة أو التأثير بصفة حاسمة على التسيير أو التصرف في مؤسسات صحافة ذات صبغة إخبارية جامعة.

الفصل 4

كل المصنّفات التي تصدر في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو أقوال مجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدوّنة على ورق أو

محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدّة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، يجب أن تحمل حسب الحالة اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع باستثناء:

المطبوعات الإدارية مثل المطبوعات التي تصدر عن الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية ومطبوعات الانتخاب؛

المطبوعات التجارية مثل التعريفات ووصولات التسليم والشراء ورسوم القيم المالية؛
المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل بطاقات الاستدعاء والإعلام وبطاقات الزيارة والظروف الدالة على مصدرها؛

الباب الثاني : في الصحافيين ومجلس الصحافة والصحف الدورية

القسم الأول : في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحافيين

يلحق بالصحفيين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة كالمحررين المترجمين والمحرّرين الموثقين والمراجعين والمخبرين بالتصوير باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 6

أحدثت بمقتضى هذا القانون لجنة مستقلة تسمى «لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف» وتتكون من 7 أعضاء:

الفصل 5

يعدّ صحفياً طبقاً لأحكام هذا القانون كل شخص حامل على الأقل للإجازة يتمثل نشاطه الرئيسي في جمع ونشر المعلومات والأخبار والأفكار ونقلها إلى العموم بمقابل مالي وبصورة منتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو الرقمي بشرط أن يستمد منها مداخيله الأساسية.

ويعد أيضاً صحفياً المراسل بتونس أو بالخارج على أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

في صورة حصول مانع لحضوره. يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى. تكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية. تخصص اللجنة ميزانية تصرف لتسيير أعمالها ويتمتع أعضاؤها بمنحة تضبط بأمر حكومي.

الفصل 7

يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

الفصل 8

حق النفاذ للمعلومة من المصادر العمومية سواء كانت تشريعية أو قضائية أو حكومية أو إدارية مضمون. وللصحفي الحق في الحصول على المعلومات من الجهات المذكورة ما لم تكن مستثناة بحكم القانون، كما للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه من معلومات وأخبار وإحصائيات.

الفصل 9

مصادر الصحفي وكل من يساهم معه في إعداد المادة الإعلامية محمية. لا يمكن انتهاك سرّية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبررا بدافع ملحّ من دوافع الأمن الوطني أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء. ويعتبر انتهاكا لسرّية المصادر جميع أعمال

- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا.
- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل الهياكل التالية:
- عضوان يتم اقتراحهما من قبل منظمة مديري مؤسسات الصحافة المكتوبة الأكثر تمثيلا يكون أحدهما منتميا لمؤسسة الاعلام العمومي.
- عضو يتم اقتراحه من قبل منظمة مديري مؤسسات الاتصال السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا.
- قاضي اداري مباشر برتبة مستشار مقترح من المجلس الاعلى للقضاء الإداري، رئيسا للجنة، يتم تعيينه من قبل رئيس الحكومة.
- يتم تعيين رئيس اللجنة وأعضائها بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد في حالة حصول شغور قبل الستة أشهر السابقة لانتهاء مدة العضوية يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه طبقا لأحكام هذا الفصل. وإذا ما تعلق الشغور برئيس اللجنة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء مدة العضوية يتمّ تعويضه آلياّ بأكبر أعضاء اللجنة سنّا.
- ويتولى أعضاء اللجنة المعينون لسدّ الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسدّ الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز السنتين.
- تختص اللجنة بالنظر في مطالب الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وفق شروط إسنادها ومدة صلاحيتها وطريقة سحبها المحددة بأمر حكومي يصدر باقتراح من اللجنة.
- تجتمع اللجنة بمقر تختاره ولا يمكنها أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجّحا عند تساوي الأصوات. وإن تعذر الانعقاد لغياب النصاب، تجتمع اللجنة في أجل لا يقل عن 24 ساعة وذلك بعد إعادة استدعاء الأعضاء بأي وسيلة تترك أثرا. وفي هذه الحالة تلتئم اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين إضافة للرئيس الذي يعوضه العضو الأكبر سنا

لا يمكن تتبّع الصحفي جزائياً عن نشر آراء أو أفكار أو معلومات بسبب عمله أو بمناسبته إلا طبق أحكام هذا القانون.

وفي صورة إيقاف الصحفي أو اتخاذ أي إجراء تتبع في شأنه للأسباب المذكورة يتم إعلام مجلس الصحافة فوراً بذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 12

يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 9 و10 من هذا القانون وكل من اعتدى على الصحفي بالقول أو الإشارة أو بالفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله أو بمناسبته أو بسببه بالسجن لمدة سنة دون ان يمنع ذلك من تطبيق النصوص الأشد الواردة بالمجلة الجزائية.

إضافة العرقلة

الفصل 13

بند الضمير (الفصل 400 من مجلة الشغل وحذفه من مجلة الشغل فيما يهم الصحفي (المطبة الثالثة)).

البحث والتفتيش والتنصّت على الاتصالات والمراسلات تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه الأشخاص الذين يتعاملون معه.

لا يجوز تعريض الصحفي أو من يساهم معه في إعداد مادة إعلامية لأي ضغط أو مطالبتهم بإفشاء مصادر معلوماتهم إلا بإذن قضائي وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطراً جسيماً على سلامة الغير أو الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وأن يكون الحصول عليها ضرورياً لتفادي ارتكاب هذه الجرائم و من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بطريقة أخرى.

الفصل 10

لا يمكن أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته وحرمة الجسدية والمعنوية.

الفصل 11

القسم الثاني : مجلس الصحافة

الفصل 14

المهنة و تطوير الإطار القانوني المتعلق بالإعلام،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بقطاع الإعلام
- السعي إلى ضمان احترام جميع الالتزامات المحمولة على المؤسسات الإعلامية بمقتضى هذا القانون.

يتمتع مجلس الصحافة بالتمويل العمومي بالإضافة إلى التمويل المتأتي من الهياكل المهنية للإعلام طبقاً لما يحدده المجلس، والهبات والعطايا وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تحدث المنظمات المهنية للصحافيين وأصحاب المؤسسات الإعلامية هيكلًا مستقلاً للتعديل الذاتي يتمتع بالشخصية القانونية يُسمّى «مجلس الصحافة».

تتمثل مهام المجلس بالأساس في:

- حماية أخلاقيات المهنة الصحفية ودعم صحافة الجودة
- الدفاع عن الحق في الإعلام وحرية الصحافة
- تلقي الشكاوى ومعالجتها والقيام بدور الوساطة بين الجمهور ووسائل الإعلام والمهنيين
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بحماية أخلاقيات

القسم الثالث : في الصحف والدوريات الوطنية

الفصل 15

في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض التسليم تقوم الرسالة المضمونة الوصول الموجهة إلى الجهة المذكورة مقام الوصل. ويتضمن هذا التصريح ما يلي:
بالنسبة للنشريات الدورية المطبوعة:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الناشرة
- اسم ولقب مدير النشريات الدورية و تاريخ ولادته وجنسيته ومقره.
- عنوان النشريات الدورية ومقر إدارتها ومواعيد صدورها.
- المطبعة التي ستتولى طبع النشريات الدورية أو اسم النطاق بالنسبة الى الصحيفة الرقمية.
- لغة أو لغات التحرير المعتمدة
- نسخة من السجل التجاري للشركة الناشرة
- اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للنشريات الدورية.
- ب - بالنسبة للصحف الرقمية:
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الناشرة
- اسم ولقب المدير و تاريخ ولادته وجنسيته ومقره.
- عنوان الصحيفة واسم النطاق الخاص بها ومضيفه و مقر إدارتها
- لغة التحرير المعتمدة
- نسخة من السجل التجاري للمؤسسة الناشرة.
- اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء للمؤسسة الناشرة

وتسلّم نسخة من ملف التصريح الى مجلس الصحافة للإعلام.
وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام وكالة الجمهورية المختصة ترابيا ومجلس الصحافة بهفي ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه.

يكون نشر كل صحيفة حرا وبدون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 16

يجب أن يكون لكلُ نشريّة دورية أو صحيفة رقمية مدير مسؤول تونسي بالغ سنّ الرّشد ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية، كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية، وإذا كانت النشريات الدورية أو الصحيفة الرقمية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مديرها من بين أعضاء هيكل التسيير باستثناء الشركات التي يكون مديرها المسؤول وجوبا من يعينه هيكل القرار.

وإذا كانت النشريات الدورية أو الصحيفة الرقمية صادرة عن شخص طبيعي يكون هذا الشخص وجوبا هو مديرها المسؤول.

وإذا كان المدير المسؤول للنشريات الدورية أو الصحيفة الرقمية متمتعا بحصانة ما أو تعذر عليه مباشرة مهامه فعليا، يجب اختيار شخص آخر لإدارتها.

الفصل 17

إذا لم يكن لمدير النشريات الدورية صفة الصحفي المحترف، تعيّن المؤسسة المالكة وجوبا مسؤولا عن التحرير.

ويشترط في المسؤول عن التحرير أن يكون صحفيا محترفا وبالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 18

يقدم مدير النشريات الدورية أو الصحيفة الرقمية إلى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا، قبل النشر تصريحاً كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي

الفصل 20

في صورة مخالفة إحدى مقتضيات الفصول 16 و17 و18 و19 من هذا القانون يعاقب مدير النشرة الدورية غير الرقمية بخطية تتراوح بين خمسة الاف وعشرة الاف دينار.

لا يمكن للنشرة الدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة وفي صورة استمرار صدور النشرة غير القانونية يعاقب مدير النشرة بخطية قدرها مائة دينار عن كل نسخة أو عن كل تحيين أو نشر جديد بالصحيفة الرقمية يتم ابتداءً من تاريخ التصريح بالحكم بالإدانة بقطع النظر عن الاستئناف أو الاعتراض.

ويمكن للمحكمة المختصة علاوة على ذلك أن تأذن بتوقيف النشر إلى حين امتثال المحكوم ضده للمقتضيات القانونية دون أن يمس هذا التوقيف بعقود الشغل للعاملين بها.

الفصل 19

يجب على كل مدير صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها.

يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحفياً محترفاً، كما يجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل صحيفة رقمية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين.

القسم الرابع : أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 21

مرفقا بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة أعضاء مجلس الإدارة

3/ موازنتها السنوية وحسابات التصرف والنتائج

4/ بعدد الصحفيين القارين الذين يشتغلون بها.

5/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية

يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين خمسين ديناراً ومائة ديناراً عن كل عدد من الصحيفة يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

يجب على كل مؤسسة تستغل صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أن تقوم بإعلام العموم:

في كل عدد من الصحف التي تنشرها:

1/ باسم مديرها المسؤول ومسؤولو تحريرها

2/ باسم المؤسسة وشكلها ومقرها الاجتماعي ومقدار رأس مالها واسم ممثلها القانوني ورقم سجلها التجاري إن كانت لها صفة الذات المعنوية.

3/ عدد النسخ التي تسحبها عند كل إصدار

ب- خلال شهر جويلية من السنة المالية الموالية للسنة التي أنجزت خلالها هذه العمليات:

1/ بأسماء المساهمين في رأس المال مع التنصيب على رأس مال الشركة وعدد الأسهم الراجعة لكل واحد منهم في رأس المال وعلى كافة العناوين التي تستغلها المؤسسة.

2/ بأسماء المسؤولين عن إدارتها أو الشركة التي تستغلها إذا كانت المؤسسة محل وكالة حرة

الفصل 22

على هيكل القرار المصادقة على كل إحالة مساهمة تدخل في رأس مال مؤسسة صحفية أو دورية ذات صبغة إخبارية، وإذا كانت الإحالة أو الوعد بالإحالة من شأنه أن يؤول إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر للثلث المعطل من رأس مال المؤسسة الصحفية أو الدورية ذات الصبغة

الإخبارية الجامعة يجب إدراج إعلان في ذلك بالصحيفة أو بالصحف التابعة للمؤسسة.

الفصل 23

كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأية طريقة لمالك صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو الوكيل أو المسيرين إذا تسببوا في عملية إعارة الاسم.

الفصل 24

على كل نشرية دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط تعريفه الإشهار الخاصة بها وعند الاقتضاء تعريفه إشهارها المشترك لمدة ثلاثة أشهر مع دورية أو عدة دوريات ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

الفصل 25

إن المنح أو الوعد بمنح مالك أو مدير تحرير كل نشرية دورية مطبوعة أو رقمية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد النشر أو الحجب، يعاقب مرتكبه بخطية مساوية لضعف المنافع أو الأموال المتحصل عليها أو الموعود بها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 26

يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع أجنبية، ما عدا المساعدات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وبتنظيم الندوات المشتركة أو الأموال والمنافع المتحصل عليها مقابل المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع أو الأموال المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 27

كل إشهار يصدر في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقديمه بشكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 28

يمنع على مالك كل صحيفة أو دورية وعلى مديرها أو مدير تحريرها أو على أحد المشتغلين بها أن يقبل أموالاً أو منافع قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على الإشهار.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تساوي المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف هذه الخطية عند العود.

وفي صورة ارتكاب هذه المخالفة من طرف صحفي محترف يمكن للمحكمة المتعده أن تقضي بسحب البطاقة المهنية من صاحبها لمدة لا تقل على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل 29

يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة عدا الصحف الحزبية القيام بالدعاية في شكل إعلانات اشهارية لفائدة الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات العامة، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف هذه الخطية عند العود.

الفصل 30

كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية

أو مترجما عنها يجب أن يكون مصحوبا ببيان مصدره، وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من ألفي إلى ثلاثة آلاف

دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

القسم الخامس : أحكام تتعلق بالتعددية

الفصل 31

يمكن للشخص الواحد، سواء كان ماديا أو معنويا، أن يملك أو يدير أو يتحكم، على أقصى تقدير، في نشريتين دوريتين ذات صبغة إخبارية سياسية جامعة تختلف من حيث لغة التحرير وتكون لهما نفس دورية الصدور.

لا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها شخص واحد ثلاثون بالمائة من عدد السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية الجامعة المنشورة بالبلاد التونسية والتي لها نفس دورية الصدور.

الفصل 32

يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية جامعة يفوق عدد سحبها الجملي ثلاثون بالمائة من عدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 33

يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخول له السيطرة الفعلية على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة التصريح بذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة. ويمكن لمجلس المنافسة إما في نطاق التعهد

التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير ممن له مصلحة في ذلك أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعوان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات اللازمة لمراقبة مدى تقييد الصحف أو الدوريات بالأحكام الواردة بهذا القانون، ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحكام قانونية مخالفة، التمسك بواجب المحافظة على السر المهني.

الفصل 34

يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون بخطية تتراوح بين خمسين ألف و مائة ألف دينار.

الفصل 35

لمجلس المنافسة ولكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية أو بعدم التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 21 إلى 34 أعلاه أن يطلب من المحاكم المختصة زجر هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 36

على كل المؤسسات التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية جامعة وضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام هذا القانون، وفي صورة عدم امتثالها تعاقب المؤسسة بخطية تتراوح ما بين خمسين ألف و مائة ألف دينار.

القسم السادس : التصحيح وحق الردّ

الفصل 37

النظر عن غرم الضرر وإمكانية الإذن بنشر الحكم أو مقتطفات منه على أعمدة الصحيفة محل التتبع طبقاً لأحكام الفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 40

تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الصحيفة أو الدورية النظر في دعاوى الإدراج المتعلقة بالامتناع عن نشر حق الرد طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من كرامة أو شرف صاحب المقال.

وتبت المحكمة في العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية.

الفصل 41

ينخفض إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون خلال المدة الانتخابية التي تنطلق من تاريخ تقديم الترشيحات وذلك فيما يتعلق بالصحف اليومية، ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى مدير التحرير قبل ست ساعات من وقت طبع الصحيفة المتضمنة للمقال محل حق الرد، وعلى مدير التحرير ابتداء من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن يعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبع صحيفته وإلا يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق، ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ويعاقب المحكوم عليه الذي يرفض الامتثال للحكم بالإدراج في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلامه به بخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 42

يمكن للجمعيات المؤهلة للدفاع عن حقوق

يحق لممثلي السلطة العامة فيما يخص أعمال وظائفهم طلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات يعتبرونها في حاجة إلى تصحيح على أن لا يتجاوز ذلك حجم المقال موضوع التصحيح. وينشر مدير الصحيفة أو الدورية التصحيح وجوباً ومجاناً في العدد الموالي ليوم إعلامه بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي طريقة أخرى. يمكن لمدير كل صحيفة أو دورية أن يصحح في جميع الأحوال وبصفة تلقائية المواد الإعلامية الخاطئة التي سبق للصحيفة نشرها.

الفصل 38

يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية وبشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

ينشر مدير النشرية الدورية الرد وجوباً ومجاناً في أحد الأعداد الثلاثة الموالية بالنسبة إلى الصحف اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى الصحف غير اليومية وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام وبنفس المواصفات الفنية بالنسبة إلى الصحف الرقمية.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وحجمها وفي حدود طول المقال المعقب عليه دون أي إقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء.

ولا يمكن أن يتجاوز الرد حجم المادة المسيئة كما لا يجوز أن يتضمن عبارات مخالفة للقانون أو من شأنها النيل من كرامة أو شرف صاحب المقال.

ويفتح كل تعقيب حقاً جديداً في الرد طبقاً لنفس القواعد.

الفصل 39

تترتب عن مخالفة الفصلين 37 و38 أعلاه خطية مالية تتراوح ما بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقطع

الإِنسان ممارسة حق الرد في صورة نشر مادة إعلامية في إحدى الدوريات من شأنها النيل من كرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعنيين بالأمر إذا ما تعلق الأمر بشخص أو بأشخاص معينين بذواتهم.

الباب الثالث :

في التعليق والبيع بالطريق العام

الفصل 43
تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الجريدة المتضمنة للمقال محل حق الرد.

الفصل 44

يتولى الوالي ورئيس البلدية ورئيس المجلس الجهوي ورئيس الإقليم كل في حدود اختصاصه تعيين الأماكن العمومية المعدة خصيصا لتعليق الإعلانات الصادرة عن السلطة العامة .
ويعاقب كل من يتولى تعليق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن بخطية تتراوح بين مائتين إلى خمسمائة دينار.

الفصل 45

يعاقب بخطية تتراوح بين خمسمائة إلى ألف دينار كل من يتولى إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويش معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

الباب الرابع :

في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر

الفصل 46
على كل من يريد أن يتعاطى مهنة بائع أو موزع بالطريق العام أو بغير ذلك من الأماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والأشرطة المغناطيسية والأفلام والأسطوانات وبصفة عامة كل المصنفات المحفوظة بأوعية حافظة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل أن يقدم إعلاما في ذلك إلى مركز الولاية الكائن بدائرتها محل سكناه، ويجب أن يكون الإعلام مشتملا على اسم القائم بالإعلام ولقبه وجنسيته ومكان ولادته.
كل بائع أو موزع لا يقوم بالإعلام أو يعلم بغير الواقع يعاقب بخطية من مائتين إلى ثلاثمائة دينار.

القسم الأول : في التحريض على ارتكاب بعض الجرائم

الفصل 47

الجزائية.

الفصل 48

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات أو بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد التحريض بصورة مباشرة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل السابق وبواسطة نفس الوسائل إذا لم يكن التحريض متبوعاً بفعل.

ويعاقب بالخطية المالية المذكورة فقط في صورة ما إذا كان الفعل المحرض على ارتكابه من قبيل الاعتداء بالعنف الخفيف.

يعاقب كمشارك في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب أو السرقة أو الاعتداء بالعنف أو الإضرار بالممتلكات كل من يتعمد التحريض بصورة مباشرة على ارتكاب ما ذكر مما يكون متبوعاً بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية أو بواسطة المطبوعات أو بأي شكل من أشكال التعبير أو النشر المعروضة للعموم أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري أو الرقمي. وتنطبق أيضاً هذه الأحكام إذا كان التحريض على ما ذكر لم يتبعه إلا محاولة لارتكاب إحدى هذه الجرائم طبقاً لأحكام الفصل 59 من المجلة

القسم الثاني : في الإشادة والتمجيد والدعوة إلى ارتكاب بعض الجرائم

الفصل 49

الفصل 50

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 47 من هذا القانون إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان أو إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرف الديني أو على النعرات الجهوية أو القبلية.

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة أو بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد الإشادة أو التمجيد بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا القانون أو بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم الإبادة الجماعية أو بالتعاون مع العدو.

القسم الثالث : في بعض الجناح المرتكبة ضد النظام العام

الفصل 51

يتعمد النيل من حرية المعتقد أو الضمير.

الفصل 52

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة أو بخطية

يعاقب بخطية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية أو

من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمّد بالوسائل المذكورة بالفصل 47 من هذا القانون

نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من النظام العام.

القسم الرابع : في بعض الجنح المرتكبة ضدّ الأشخاص

الفصل 53

يعتبر تلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف. وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو الإيحاء بما ييسر الاهتداء إلى الشخص المعني.

القانون على التلب أو الشتم الموجه ضدّ الأموات الذي ينجر عنه اعتداء شخصيا على شرف أو اعتبار الورثة. وللورثة ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 36 من هذا القانون سواء قصد مرتكب التلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم أو لم يقصد.

الفصل 57

لا يمكن إثبات موضوع التلب في الصور الآتية:
أ - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛

الفصل 54

يعاقب مرتكب الاعتداء بالتلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 47 من هذا القانون بخطية من ثلاثة الاف إلى خمسة آلاف دينار. تضاعف العقوبة في صورة العود. ويعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة تلب أخرى بصرف النظر عن شخص المثلوب في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ صدور حكم بات في نفس الجريمة.

ب - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق. يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم التلب المنصوص عليها بالفصلين 53 و54 من هذا القانون، ويوقف التتبع إذا ثبت موضوع التلب، إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبّع جزائي فإن إجراءات التتبع والمحاكمة توقف إلى حين انتهاء أعمال التتبع الجزائي.

الفصل 55

يعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظ احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين. والاعتداء بالشتم بإحدى الطرق المبينة بالفصل 47 من هذا القانون يعاقب مرتكبه بخطية من ألفين إلى ثلاثة الاف دينار. تضاعف العقوبة في صورة العود. ويعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة شتم أخرى بصرف النظر عن شخص المشتوم في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ صدور حكم بات في نفس الجريمة.

الفصل 58

يوقف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في صورة رجوع المتضرر في شكايته في جرمي التلب والشتم.

القسم الرابع: في النشريات الممنوعة

الفصل 59

يعاقب بالسجن من عام إلى عامين وبخطية من ثلاثة الاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نشر وتوزيع معلومات عن جرائم الاغتصاب أو

الفصل 56

تسري أحكام الفصول 53 و54 و55 من هذا

السابقتين إذا كان النشر قد وقع بناء على إذن صادر عن الجهة القضائية المختصة.

الفصل 61

يحجّر التناول الإعلامي لأي قضية من قضايا الثلب المشار إليها بالفقرتين أ و ب من الفصل 57 من هذا القانون، وكذلك القضايا المتعلقة بثبوت النسب و الطلاق والإجهاض.

ولا ينطبق هذا التحجير علي الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية.

ويحجّر استعمال أجهزة التسجيل و التصوير أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم ما لم تصدر في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب مرتكبها بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع حجز الوسائل المستعملة للغرض.

الفصل 62

لا يترتب أي تتبع إن صدر عن حسن نية، نقل أو وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدّمة إليها أو لما يدور بالجلسات العلنية لمختلف الهيئات العمومية.

الإعتداء بالفاحشة أو التحرش الجنسي بأية وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف إليها ما لم يتم ذلك بإذن كتابي وصريح من المتضرر إذا كان راشدا شرط أن لا تكون الجرائم المذكورة قد انقضت بالعفو أو بالتقادم أو شملها استرداد الحقوق. ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة المواد الإباحية.

الفصل 60

يحجّر نشر محاضر ووثائق التحقيق في المادة الجزائية قبل انعقاد جلسات عمومية في القضايا المتعلقة بها ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من ألف إلى ألفي دينار.

وتسلط نفس الخطية على من ينشر بطريقة النقل داخل قاعة الجلسات، مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك، كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول من 201 إلى 240 مكرّر من المجلة الجزائية.

ولا تتكون الجريمة المنصوص عليها بالفقرتين

الباب الخامس : في التتبعات والعقوبات

الفصل 64

إذا كان مديرو الصحف أو الناشرين مشمولين في التتبعات يقع تتبع المؤلفين بصفة مشاركين. ويجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية. ولا يمكن تطبيق هذا الفصل علي متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشاركين في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الصحيفة الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر

الفصل 63

يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المرتكبة بواسطة النشرية الدورية أو غير الدورية أو الرقمية:

أولاً، مديرو الصحف أو الناشرين مهما كانت مهنتهم أو تسمياتهم؛

ثانياً، عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون؛

ثالثاً، عند عدم وجود المؤلفين، متولي الطبع أو الصنع؛

رابعاً، عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الصحيفة.

الفصل 65

إنّ مالكي المصنفات المطبوعة أو الرقمية أو الصوتية أو المرئية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعيّنين بالفصلين السابقين وملزمون بأداء الخطايا والغرامات التعويضية بالتضامن مع المحكوم عليهم.

الفصل 66

لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح الشتم والتلب المنصوص عليهما بهذا القانون إلا في حالي وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام.

الفصل 67

يمكن لكل جمعية مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان أو مكافحة جميع أشكال التمييز المؤسسية على الأصل أو الجنس أو الدين، أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها بالفصلين 49 و50 من هذا القانون. على أنه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد أشخاص معيّنين بذاتهم، فإنه لا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصريحة من الأشخاص المعيّنين بالأمر.

الفصل 68

تتم إثارة التبعات في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها بالفصل 47 من هذا القانون، حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات التالية:

أولاً، لا يمكن إثارة الدعوى العمومية في جريمتي الشتم والتلب وممارستها إلا من طرف الشخص الموجه إليه التلب أو الشتم.

ثانياً، يمكن القيام بالتتابع رأساً من طرف النيابة العمومية إذا كان التلب أو الشتم موجهاً إلى فئة

من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو جنس أو دين معين.

ثالثاً، يمكن لكل جمعية مؤهلة بمقتضى قانونها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان أو مكافحة التمييز المؤسس على الأصل أو الجنس أو الدين أن تتقدم بشكوى إلى النيابة العمومية من أجل التلب أو الشتم الموجه إلى فئة من الأشخاص المنتمين إلى أصل أو جنس أو دين معين. وإذا كان التلب أو الشتم موجهاً إلى أشخاص معيّنين بذواتهم فإن تقديم الشكوى لا يتم إلا بموافقة كتابية منهم.

رابعاً، في صورة التلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات الأجنبية أو رؤساء البعثات الدبلوماسية يتم التتابع بشكوى تقدم من قبل ممثل الحكومة الأجنبية إلى وزارة الشؤون الخارجية التي توجهها إلى وزارة العدل لإحالتها على النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحاً بشأنها من إجراءات.

خامساً، إذا أُجري التتابع ضد محامي في جريمتي الشتم والتلب تتم التتابعات وفقاً للتشريع المنظم لمهنة المحاماة.

الفصل 69

يجب أن يبين بالاستدعاء للجلسة الصادر عن الشاكي وصف للفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي انبنى عليه القيام. وينبغي أن يحتوي الاستدعاء على تعيين مقر مختار للشاكي ويقع تبليغ الاستدعاء لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتابع وتنسحب هذه الإجراءات على النيابة العمومية في صورة التلب والشتم المشار إليهما في الفصل السابق

ولا يمكن أن يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن ثلاثين يوماً.

ويحط هذا الأجل إلى 48 ساعة في صورة التلب أو الشتم الموجه إلى مترشح لخطبة انتخابية وذلك ابتداءً من تاريخ فتح باب الترشيحات، ولا يمكن تأخير التصريح بالحكم إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين لإنطلاق فترة الصمت الانتخابي. وفي هذه الحالة لا تنطبق أحكام الفقرتين الأولى

والثانية من هذا الفصل وكذلك أحكام الفصول 70 و71 و72 من هذا القانون.

الفصل 70

إذا أراد المتهم إثبات صحة موضوع التلب فعليه أن يوجه إلى الشاكي مذكرة دفاع بواسطة عدل تنفيذ ونسخة منها إلى النيابة العمومية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ بلوغه الاستدعاء للحضور بالجلسة، وتضيف النيابة العمومية تلك المذكرة لملف القضية فور بلوغها إليها.

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة تعيين محل مخابرتة وبيان الأفعال المنسوبة إليه في استدعائه للجلسة مع جوابه عنها وما له من حجج ومؤيدات إثباتا لصحتها.

وبانقضاء الأجل المذكور دون القيام بالإجراءات المبينة أعلاه يسقط حق المتهم في رد التهمة الموجهة إليه إلا إذا ما أثبت أن المانع من الجواب قوة قاهرة أو أمر طارئ. وفي هذه الصورة يمكن أن يمارس حقه في الرد مباشرة أمام المحكمة.

الفصل 71

يمكن للشاكي التعقيب على مذكرة دفاع المتهم بواسطة مذكرة في الرد يتم تبليغها إلى المتهم بواسطة عدل التنفيذ و إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة. وتضيف النيابة العمومية تلك المذكرة لملف القضية فور بلوغها إليها.

الفصل 72

على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم التلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 53 و54 و55 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 73

في صورة حصول تتبعات طبقا لاحكام الفصول 25 - 26 - 28 - 47 - 48 - 49 - 50 - 51 - 52 - 53 - 55 من هذا القانون يمكن للمحكمة التي ستنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية

وفي ظرف ثمانية ايام من تاريخ الجلسة الاولى ان تبت بحجرة الشورى في إيقاف النشرية الدورية موضوع التتبع لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بالنسبة الى النشرية الدورية اليومية ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر بالنسبة لغيرها من النشريات الدورية ويمكن للمحكمة ان تقرر النفاذ العاجل للإيقاف، ويمكن الطعن في هذا القرار بالاستئناف في أجل عشرة أيام من تاريخ القرار وتبت محكمة الاستئناف في موضوع إيقاف النشرية في نفس الأجل.

تعتبر النشرية المحكوم بايقاف صدورها مستمرة في الصدور ولو صدرت تحت عنوان اخر غير عنوانها الاصلي إذا تبين من مكان صدورها او خاصة من مشاركة الكل او البعض من العاملين فيها او الخصائص البارزة لها بأنها في الحقيقة استمرار النشرية الممنوعة من الصدور ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود العمل ويبقى المؤجر ملزما بكافة الموجبات التعاقدية والقانونية الناتجة عن ذلك

ويعاقب من استمر على إصدار النشرية الدورية بعد قرار المنع بخطية من ألفي الى خمسة آلاف دينار ويسلط نفس العقاب على الطابع إذا ما ثبت علمه بالمنع وياشر عملية الطبع وعلى الناشر إذا ثبت علمه بالمنع وياشر عملية النشر.

الفصل 74

إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعهدة أن تأذن بمصادرة الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو الصحف المطبوعة أو الرقمية أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضا أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء النسخ المحجوزة.

الفصل 74

يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى

أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

المدنية في جرائم الصحافة المنصوص عليها بهذا القانون بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها

الباب السادس : أحكام انتقالية

أشهر من التاريخ المذكور.

الفصل 75

تبقى الأحكام الواردة بالفصل 8 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر سارية المفعول إلى حين تعيين أعضاء لجنة إسناد بطاقة الصحفي المحترف.

الفصل 77

لا تنطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة خمس سنوات كاملة على الأقل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما لا تنطبق أحكام هذا الفصل على من تحصل على البطاقة المشار إليها بالفصل 5 قبل صدور هذا القانون.

الفصل 76

على كل النشريات الدورية المطبوعة والرقمية الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، تسوية وضعيتها بخصوص إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 في أجل أقصاه ثلاثة

الباب السابع : أحكام ختامية

عبارات «في غير الصور المبينة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة» الواردة بالفصل 67 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية «في غير الصور المبينة بالفصلين 49 و51 من هذا القانون. الفقرة الثانية من الفصل 245 من المجلة الجزائية. الفصول 121 و 121 مكرّر و 121 ثالثا و 128 و220 مكرّر و315 مكرّر و321 مكرّر من المجلة الجزائية .

الفصلين 397 و405 من مجلة الشغل. لا تنطبق أحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات على الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل المشار إليها بهذا القانون.

الفصل 78

تحتسب مدة الستة أشهر المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية في خصوص بالجرائم الواردة بهذا القانون والناشئة عن الأفعال السابقة عن صدوره

الفصل 79

ألغيت ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة: المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له